19/10/2015

المحاضرة رقم 3 — الجرح والتعديل

*مناهج النقاد:

- اشترط علماء الحديث في الراوي شرطين يكون ثقة ويقبل روايته أمران وهما العدالة والضبط ولا يجزئ واحد منهما الآخر بل لابد للراوي لكل منهما حتى تكتمل مرتبته، ولأنه حتى وإن كان الراوي ظابطا غاية الضبط والإتقان ولم يكن عدلا فلا يؤمن منه الكذب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لو كان عدلا دينا فلا يؤمن عنه الخطأ وكان ضعيفا في حفظه وضبطه فكذلك لا تقبل روايته لأنه لا يؤمن منه الخطأ والنسيان، وهكذا نرى أن منهج نقاد الحديث منهج متكامل وليس كما يدعي أن حفظ الراوي وضبطه كاف لقبول حديثه ومروياته.

+العدالة:

• تعريف العدالة:

- العدالة عند المحدثين هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، قال عبد الله بن المبارك: "العدل عند من فيه خصال، يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء"

← والتقوى هي كلمة واسعة تلخص في إتيان الطاعات واجتناب المناهي ~~(والعمل بالشرع واحكامه)~~ وما حذر الله منه، فإن كان كذلك فذاك هو العدل أو المتقي، أي سيرته الدينية مستقيمة

• العدالة ليست العصمة.

- الصحابة كلهم عدول من غير استثناء سواء من أنفق من قبل الفتح وقاتل وسواء من أنفق من بعد الفتح وقاتل،

وسواء أسلم في حجة الوداع أو من بقي في آخر عهد النبي ﷺ ثم أسلم، فما دام صحابيا فكلهم عدول بتعديل الله لهم.

-> لكن العدالة لا تعني العصمة فقد يجوز عليه أشياء من صغائر الذنوب، وقد يجوز عليه اللمم قال تعالى: ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾، وقال تعالى: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾، فالعدل يجوز عليه الخطأ لكنه يغلب عليه الطاعة والخوف من الله عز وجل واجتناب أسباب الفسق.

• نواقض العدالة:

- نواقضها على سبيل الإجمال خمسة: الكذب - التهمة - الفسق - البدعة - الجهالة.

1/ الكذب: وهو أعظم ما ينقض العدالة ويهدمها، فهو مما لا يتصور أن يكون في المؤمن، حسب ما جاء في الحديث: "يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب"، والكذب هو تغيير الحقيقة عمدا والكاذب ترد روايته مطلقا سواء كان في حديث النبي ﷺ أم في أحاديث الناس، وحديثه يسمى الموضوع

- التوبة من الكذب: فيه قولان مشهوران، والذي عليه المحققون أنه لا يقبل حديثه وتوبته بينه وبين الله، قال الإمام أحمد: "توبته بين الله أما الحديث النبوي فلا نعود لقبول حديثه ما دام قد ثبت عليه الكذب

- المؤلفات في الوضاعين: جمعهم العلماء في مؤلفات كالحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال، وذيل عليه الحافظ ابن حجر في كتابه لسان الميزان، وأصبحت العمدة على هذين الكتابين في تجريح الرجال، كما أوردهم ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وأوردهم ابن العراق في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.

2/ التهمة بالكذب: يجلبها الراوي لنفسه بإقحام نفسه في رواية الأحاديث المكذوبة وحديثه يسمى **المتروك**، وقد سبق أن ذكرنا في المحاضرة الثانية (ص 5) أن من روى الأكاذيب نسب إلى الكذب.

3/ الفسق: أصله الخروج والانسلاخ، يقال: فسقت الحبة عن قشرها أي انسلخت وخرجت وكل ما هو خروج يسمى فسقا.

فكل خروج عن الطاعة يسمى فسقا فالكافر والمشرك والظالم والعاصي فاسق

4/ البدعة: وهي ما أحدث على غير مثال سابق يضاهي بها الشريعة، أي يشابه بها صاحبها الطريقة الشرعية، وقد يكون الفعل مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه، كمن يذكر الله بخلاف السنة، فأصل الذكر مشروع لكن هيئته ممنوعة وبذلك يرد على المغالطة التي تحصل في هذا الباب

- حكم رواية المبتدع: اختلف العلماء في قبول رواية المبتدع فذهب بعضهم إلى قبولها وذهب آخرون إلى ردها والذي عليه علماء الحديث أنها تقبل عند التحمل بشروط:

- أن لا يكون ممن يستحل الكذب
- أن لا يكون مناصرا لبدعته
- أن يكون صادقا. قال الذهبي في ميزان الاعتدال في أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد لنا صدقه وعليه بدعته»

وقد خرج البخاري عن عمران بن حطان وهو خارجي.
وقد قيل أن البخاري روى عنه أحاديث قبل ابتداعه أو يحتمل روى له مقرونا (أي روى عنه مقرونا بثقة في الإسناد ولم يذكره وحده).
والمبتدع هو من رسخ في بدعته وكان يدافع عنها أما إن أخطأ أحد السلف ولو في الاعتقاد لا يسمى مبتدعا.

20/10/2015

المحاضرة الرابعة — الجرح والتعديل.

- تابع أسباب الجهالة (تتمة)

5/ الجهالة وذلك بأن يكون الراوي مجهولا لم يعرف بطلب العلم ولا عرفه به العلماء.

- أنواع الجهالة: من لم يروعنه إلا من حدث أو واحد فهو مجهول العين.

- وأقل ما يرتفع به جهالة العين اثنين فيصبح مجهول الحال ويسمى أيضا المستور واختلف العلماء في قبول حديثه فمنهم من قبلها مطلقا ومنهم من ردها مطلقا، ومنهم من ذهب إلى قبول حديثه إذا احتفت به قرائن كأن يكون الراوي في عهد التابعين لأن الكذب في عهد التابعين نادر أو معدوم.

- مظنة وجود المجاهيل: المظنة: هي المكان الذي يظن وجود الشيء فيه.

- ومظنة وجود المجاهيل هي كتب الضعفاء وكتب الجرح والتعديل وهذه الكتب مقسمة إلى أقسام:

- كتب مختصة بالثقات ككتاب الثقات لابن حبان، كتاب الثقات للعجلي، كتاب الثقات لأبي بكر بن خلفون.
- كتب مختصة بالضعفاء ككتاب الضعفاء الكبير للعقيلي، كتاب الكامل في الضعفاء لابن عدي الجرجاني -365، الضعفاء للدارقطني 385، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ميزان الاعتدال للذهبي -748، لسان الميزان لابن حجر 852.

كتب جمعت الثقات والضعفاء كالتاريخ الكبير للبخاري - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي - الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني المقدسي - تهذيب الكمال للحافظ المزي - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني

- سبب رد المحدثين لحديث المجهول: ما دام المجهول لم يعرف من هو فيجوز أن يكون غير مقبول الرواية كأن يكون خطاءا أو كذابا... ولما كان الأمر كذلك كان الأحوط ترك حديثه لأن قواعد التحديث مبنية على الإحتياط.

- طرق معرفة العدالة:

- تثبت العدالة بتزكية اثنين من أهل العلم فمن زكاه عدلان اثنان من أهل هذا الشأن فهو عدل موثق، وبعض أهل العلم صحح ثبوت العدالة بالإكتفاء بواحد جرحا وتعديلا

- أما الرجال مشهورا ممن شاع الثناء عليه كمالك، ابن مهدي، سفيان الثوري، ابن عيينة، عبد الله بن المبارك، شعبة بن الحجاج والأوزاعي فهؤلاء ممن لا يحتاج إلى من يزكيهم لشهرة إمامتهم، بل هم مستغنون عن من يعدلهم لاستفاضة استقامتهم وبعد التهم

+ الضبط:

- ويعرف الراوي الضابط بكثرة موافقته للرواة الضابطين، وإن كثرت مخالفته لهم سمي خطاءا أو يسمى غلطا أو عديم الضبط.

- نواقض الضبط:

يرجع إلى مذكرة السنة الماضية ففيها تفصيل حول هذه النواقض

التعديل المطلق والجرح المفسر

استقر أهل العلم على أنه لا يلزم ذكر أسباب التعديل لكثرتها
وتضييع الناس فيها، وأما التجريح فلا بد من ذكر أسبابه
لاختلاف الناس في أسباب التجريح فكم من شخص يعد مجروحا
عند قوم ولا يعد كذلك عند الآخر، فلا بد من ذكر أسبابه كأن يقال،
كذاب، ضعيف الحديث، كثير الأغلاط، يرفع الموقوفات ويوقف
المرفوعات وهكذا.
فلا بد للجارح من ذكر سبب التجريح لأنه قد يكون متشددا
فيجرح الراوي بسبب ليس مقبولا في الجرح كالذي جرح راويا لأنه
رآه يجري خلف برذون (الأنثى للحمار)، فلم يقبل علماء الجرح والتعديل
جرحه لأنه ليس سببا مقبولا.
=> لا يشترط في التعديل ذكر أسبابه لكثرتها وعلى عكس ذلك
لا يقبل الجرح إلا مفسرا.